

ثانيا: وسائل الإثبات الجنائي

سنخصص دراستنا لبعض الوسائل القانونية المعتمدة في الإثبات الجنائي والمتمثلة في:

*الاعتراف، الإثبات بالكتابة، شهادة الشهود، الخبرة القضائية، البصمة الوراثية.

أ. خصوصية الاعتراف في المواد الجزائية:

1-تعريف الاعتراف:

لغة: مشتق من كلمة اعتراف والاعتراف بالشيء هو الإقرار به، ويقال اعترف بذنبه أي أقر به، وجاء في مختار الصحاح (أقر) بالحق اعترف به، قرره بالحق حتى أقر به، وأقره في مكانه فاستقى، فقرره بالشيء حمله على الإقرار به (مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج.ح. ط2، دار الدعوة، إسطنبول، 1989، ص 599.

التعريف الفقهي: هو الإقرار بالذنب وتأكيد الحق، صادر من الشخص نفسه عن نفسه سواء كان الإقرار بكل الوقائع أو بعضها، أو هو قول صادر عن المتهم يعترف فيه بصحة ارتكاب الوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها.

التعريف القانوني: المشرع الجزائري لم يعرف لنا الاعتراف ودائما حدد مدى حجيته باعتباره كبقية الأدلة تخضع للاقتناع الخاص للقاضي حسب نص المادة 213 ق.إ.

ج.

***أما المحكمة العليا:** عرفت الاعتراف: بأنه إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه وهو كغيره من أدلة الإثبات، تخضع للقاضي، تكريسا لنص م 213 ق.إ.ج.

2. شروط الاعتراف كدليل إثبات:

* أن يكون محل الاعتراف وقائع مجرمة معاقب عليها بنص.

* أن تكون الوقائع المجرمة محددة.

* أن يكون الاعتراف صادر من الشخص المتهم على نفسه وليس على غيره.

* أن يكون الاعتراف صريحا وليس فيه ولا غموض ولا يأخذ من أقوال غير الواضحة للمتهم، حيث لا يمكن استنتاج الاعتراف من أقوال المتهم غير الواضحة.

* أن يكون الاعتراف من متهم متمتع بإرادة خالية من أي ضغط أو إكراه، وكل اعتراف كان نتيجة ذلك يكون باطل وغير مشروع، ولا يعقد به كدليل إثبات.

* أن يكون الاعتراف قضائيا أي يجب مناقشة أمام قاضي الحكم وأثناء المرافعات داخل الجلسة.

خصوصية الاعتراف: دليل كأي دليل يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي ولاقتناعه.

ج. أنواع الاعتراف:

1/ الاعتراف القضائي:

يكون من قبل المتهم وأمام الجهات القضائية أي أمام جهة المتابعة (النيابة) وجهة التحقيق (قاضي التحقيق)، جهة الحكم (قاضي الحكم)، محاضر الاعتراف الخاصة بجهة المتابعة أو جهة التحقيق، فهي حجية قاطعة لا يقبل الطعن فيها إلا بالتزوير.

أما محاضر الاعتراف أمام الضبطية ليس دليل قاطع وإنما دليل استدلال فقط، لا ترقى إلى قرينة الاعتراف القضائي.

2/ الاعتراف غير القضائي:

هو الاعتراف الذي يكون أمام جهات غير قضائية، جهات إدارية أو اعتراف المتهم في رسالة اعتراف المتهم بتسجيل صوتي.... وحجته ضعيفة جدا.

د. الضمانات القانونية المقررة للمتهم أثناء الاعتراف:

يجب على جهات التحقيق والحكم مراعاة المتهم وله حق الصمت، وتجنب أي وسيلة ضغط على المتهم تدفعه إلى الاعتراف بالقوة في إطار مراعاة أحكام م 100 ق.إ.ج وعدم المساس بالحرية الفردية للمتهم، ومن هذه الضمانات:

1-عدم استعمال العنف ضد المتهم:

عدم تعذيب المتهم وإجباره على الاعتراف)، وهذا ما أكدت عليه المادة 263 مكرر 02 ق ع حيث يعاقب كل موظف يمارس التعذيب ضد المتهم من أجل الحصول على الاعتراف.. "ولقيام المسؤولية الجزائية عن فعل التعذيب من أجل الاعتراف يجب: . توقيع التعذيب على المتهم (الضرب، الجرح، التعرض للضوء، أو الحرمان من الطعام أو النوم.

. وقوع التعذيب من الموظف العمومي.

. هدف التعذيب هو من أجل الاعتراف.

2-عدم اللجوء إلى التهديد.

3-عدم تحليف المتهم اليمين (مدة الاستجواب تكون قصيرة).

4-عدم استعمال التنويم المغناطيسي والمواد المخدرة لاعتراف المتهم بأي طريقة كانت فإنها تدخل في هذا الإطار.

5-إستعمال جهاز كشف الكذب، لم ينص عليه صراحة المشرع ولكن يدخل في الوسائل المحضورة التي تمس الحقوق الفردية للمتهم.

ملاحظة:

سلطة المحكمة في تقدير قيمة الاعتراف، حسب نص المادة 213 يخضع الاعتراف لسلطة التقديرية لقاضي الحكم ومدى اقتناعه، وللمحكمة حرية في استبعاد الاعتراف إذا ما رأت ضعف الاعتراف، ولها الأخذ به إذا رأت أنه مطابقاً للحقيقة والواقع، أو إذا توافرت أدلة أخرى تدعمه.

. وعدول المتهم عن اعترافه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي. وهذا ما كرسه قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1990/07/24، الغرفة الجزائية 1، الطعن رقم 69702.

. "اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه وإنكاره لها، يخضع لتقدير قضاة الموضوع على شرط أن يعللوا حكمهم تعليلاً كافياً."

ثالثاً: الإثبات بالكتابة:

أ. تعريف المحاضر والتقارير:

هي عبارة عن أعمال قانونية مكتوبة من طرف موظف عام أو ضابط عمومي، لما عاشه بحواسه من أفعال وأقوال أو معاينة أو أجوبة من طرف أشخاص يتم تلقي تصريحاتهم واستجوابهم، وذلك بغرض إثبات ما تضمنه المحضر أمام الجهات القضائية المختصة، وهناك عدة أشكال نذكر منها محاضر جمع الأدلة، محضر التلبس، محضر سماع الشهود، محضر استجواب، محضر مواجهة، محضر حجز، محضر مرافعات....

ب. شروط صحة المحاضر والتقارير: لتكون لها قوة ثبوتية يجب ان تتضمن شروط

شكلية نصت عليها المادة م 214 ق إ ج:

1-الشروط الشكلية: أن يتضمن البيانات الشكلية:

✓ بيانات تتعلق بالجهة المصدرة:

-اسم ولقب وصفة محرره.

-تحديد مكان وقت تحرير المحضر.

-أسباب تحرير المحضر.

-مضمون المحضر (تصريحات، معاينات، استجواب...).

وقت إقفال المحضر.

-إمضاء الأشخاص المعنيين وهو القائم بالتحرير والشخص المسموع (شاكي، مشتكي

منه، شاهد...)

- وبالإضافة للشرط الشكية يجب أن يحرره ويضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته.

-أن يكون من اختصاص محرر المحضر تحرير موضوع المحضر سواء كان من

حيث الزمان أو المكان أو الموضوع.

-أن يسجل في المحضر ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه، فلا يمكن أن يحرر

المحضر بناء على رواية الشهود أو الضحية.

ج-حجية المحاضر والتقارير في الإثبات:

تخضع المحاضر للسلطة التقديرية للقاضي ما لم ينص القانون على خلاف

ذلك:

1-المحاضر التي تكن مجرد استدلالات:

المحاضر المثبتة للجنايات أو الجنح كقاعدة عامة: عملا بأحكام المادة 215

ق.إ.ج " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح، إلا مجرد استدلالات

ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، المحاضر الاستدلالية تبقى مجرد محاضر

تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، له الحق إما في قبولها أو عدم الأخذ بها في بناء حكم.

ولكنها تبقى محاضر مقبولة كوسيلة إثبات، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجench والمخالفات بتاريخ 1992/09/22 فصلا في الطعن رقم 88573 "المادة 215 من ق.إ.ج والتي تنوه على أن محاضر البحث التمهيدي تعتبر بمثابة استدلال، فإن المادة لا تمنع الأخذ بهذه المحاضر واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات طبقا للمادة 212 ق.إ.ج مع ضرورة توفى الشروط الواردة في نص م 215 ق.إ.ج".

2- المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس:

وهي المحاضر التي تحرر بكل الأحوال ببعض خاص لضباط الشرطة القضائية، أو أعوانهم أو للموظفين أو أعوان موكلة إليه بعض المهام، الضبط القضائي، هذه المحاضر لها حجيتها نسبية ما لم يحدث عكسها بشهادة الشهود أو القرائن. (216 ق.إ.ج) ونذكر منها:

- المحاضر المتعلقة بالمخالفات هي حجية على ما تضمنه.
- المحاضر المحررة من طرف أعوان الكهرباء والغاز.
- المحاضر التابعة لمصالح مراقبة الجودة وتجمع غش.
- المحاضر المحررة من قبل أعوان الصحة النيابية.
- المحاضر المحررة من قبل أعوان الغابات.
- المحاضر الجمركية المحررة من قبل عون واحد، لتي يقع فيها على المتهم إثبات عكس ما جاء بالمحضر.

3-محاضر ذات الحجية المطلقة ما لم يطعن فيها بالتزوير.

- المحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين محلفين.
- محاضر مفتشي العمل.
- محاضر الضبطية القضائية المتعلقة بمعاينة جريمة التهريب (م 32 من ق 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب).

ثالثا: مفهوم الشهادة في المجال الجزائي

غالبا ما تقوم الشهادة بدور الدليل في الدعوى بمفردها دون أن يوازيها دليل آخر، ونظرا لكونها خير معين للمحكمة في تكوين عقيدتها وأحكامها، فقد نظم المشرع الجزائري أحكام الشهادة كدليل إثبات، وألزم القاضي على أن يكون أكثر حرصا ودقة وتمحيصا لأسباب الشهادة باعتبارها الأكثر شيوعا، بالإضافة إلى أن هناك عدة مؤشرات خارجية تؤثر عليها كالنسيان أو توريثها بالأجواء الشخصية، فالنفس البشرية عرضة للأهواء وعليه فهي لا تبرأ شخصا يستحق العقاب أو تدين شخصا بريء لا صلة له بالواقع.

أ. تعريف الشهادة:

هناك عدة تعاريف نذكر منها:

- د. نبيل صقر: إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص كما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة.
- د. محمد عبد الغريب: تقرير يصدر عن شخص كما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه في شأن واقعة إجرامية.

- د. طه زكي: تقرير الشخص لحقيقة أمر كان قد رآه أو سمعه، وعليه فهي تعبير حسي صادر عن الشاهد بالنسبة لواقعة كان قد شاهدها أو سمعها أو أدركها بحاسة من حواسه.

فشهادة الشهود وسيلة لا غنى عنها في المواد الجزائية، لأن الأفعال والحوادث التي وقعت فجأة لا سبيل إلى إثبات كلياتها أو جزئياتها دون الرجوع إلى ذاكرة الأشخاص الذين عايشوها أو شاهدوها.

ب. صور الشهادة:

1-الشهادة المباشرة: هي النموذج الأصلي للشهادة، بحيث يدلي بها الشاهد أمام القضاء مستمدا إياها من ذاكرته ليقول ما رآه ببصره أو سمعه بأذنيه أو أدركه بحواسه الأخرى عن الوقائع المتعلقة بالدعوى.

2-الشهادة السماعية: هي شهادة على شهادة، الشاهد فيها يشهد أنه سمع الواقعة من شخص يرويها له يكون هو الذي رآها بعينه أو سمعها، وهي أقل درجة من الشهادة الأصلية لأنها لا تنشأ عن إدراك مباشر ولا تكون موضع ثقة.

3-الشهادة بالتسامع: تقديم شهادة حسب رأي الجماعة أو ما تم سماعه من قبل الناس أو الجمهور، ويشهد بما يتسامعه الناس عنها، وهي لا تعتبر دليلا ولا تلقى قبولا في المسائل الجزائية.

4-موضوع الشهادة: يجب أن ترد على وقائع ذات صلة بموضوع الدعوى فقط، لا يجوز سرد وقائع ليس لها علاقة بالدعوى.

ج. خصائص الشهادة: شهادة الشهود.

1- الشهادة شخصية: أقوال الشاهد شخصية يجب أن يؤديها بنفسه ولا يجوز له الإنابة فيها، كما يجب عليه الحضور بشخصه أمام المحكمة للإدلاء بها، ويجوز للمحكمة التنقل إلى محل إقامته إذا تعذر عليه الحضور لأسباب مشروعة.

2- الشهادة تنصب على ما يدركه الشاهد بحاسة من حواسه: -السمع أو البصر - والدليل أن المحكمة العليا تجيز الشهادة بأي حاسة كانت، وهذا ما استقى عليها احد اجتهاداتها "لا يمنع ق.إ.ج شهادة كفيف، يشترط فقط ان يكون الشاهد متمتعاً بحواسه وفق الواقعة، فالعمى لا يكون شاهد رؤيا والأهم لا يكون شاهد سمع ولكن أن يكون الأصم شاهد رؤية والأعمى شاهد سمع.

3- الشهادة لها قوة مطلقة في الإثبات: تلعب الشهادة دور كبير في إقناع القاضي وإثبات الجرائم خاصة إذا استوفت كل الشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة، ولهما قوة مطلقة تخضع للسلطة التعبيرية للقاضي.

ج- شروط صحة الشهادة: شروط تتوفى في الشاهد والشهادة

1- الشروط الشكلية:

- الشروط الواجب توفرها في الشاهد:

- أن يكون مميزاً مدركاً: لا مجنوناً لا صغير السن، ولا معتوها ومدمناً يوم الحادثة. غير أن القانون 228 ق.إ.ج أجاز لمن لم يتجاوز 16 الشهادة دون أداء اليمين إذا لم تعارض النيابة أو أحد أطراف الدعوى. ويعفى من أداء اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه وإخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب.(228ف02)

- أن لا يكون الشاهد محكوماً عليه بعقوبة جنائية، فلا تقبل من حكم عليهم بعقوبة جنائية من الشاهدة ويمكن ان تقبل على سبيل الاستدلال فقط.

2- الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الشهادة:

أ/ علانية الشهادة:

أن تؤدي الشهادة أمام المحكمة في جلسة علنية، والعلانية ضمانات للمتهم والقاضي معا.

ب/ أداء الشهادة في مواجهة الخصوم:

أن تكون كل إجراءات المحاكمة بما فيها الإدلاء بالشهادة بحضور جميع الخصوم في الدعوى سيما النيابة العامة والمتهم، لذلك يجب تبليغهم باليوم المحدد للجلسة لتمكينهم من الحضور، وفي حالة تعذر الحضور جاز للخصوم التنقل مع المحكمة لسماعه، وبالتالي كل إجراء يتخذ بعيدا عن قاعة الجلسة أو بغير علم الخصوم يكون باطلا.

- أن يكون موضوع الشهادة واقعة ذات أهمية قانونية:

فلا يحق أن يكون موضوع الشهادة رأيا أو تقييما أو تقديرا لجسامة الجريمة أو نسبتها لشخص ما، وعليه يجب أن تنصب الشهادة على ما أدركه الشاهد بحاسة من حواسه، وأن تكون لها علاقة بالواقعة المراد إثباتها، وأن تكون مجدية في الدعوى وذات أهمية قانونية.

د- الشروط الشكلية لقبول الشهادة:

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية، ولسلامة الحكم الذي تعتمد عليه المحكمة على شهادة الشهود لتقرير مصير المتهم كان لا بد عليها مراعاة الإجراءات والشكليات التي حددها القانون.

1- كيفية استدعاء الشهود:

- يجب تمكين الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم وهذا أهم، أما الحالات الضرورية فتكون بطلب من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق المادة 88 ق إ ج

- يتعين تسليم التكاليف بالحضور قبل اليوم المخصص للجلسة بعشرة أيام على الأقل،
وان يتضمن كل البيانات الأساسية (تحديد المحكمة التي رفع أمامها النزاع، تاريخ
الجلسة...) (الجلسة...)

- يمكن للمحكمة ان تستمع إلى شهادة الأشخاص الذين يستشهد بهم الخصوم ويقدمون
عند افتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد استدعوا بصفة قانونية.

- تأدي الشهادة شفاهيا، **233 ق إ ج** يمكن الاستعانة بمستندات مكتوبة بطلب من
الرئيس الجلسة إذا تطلب ذلك. مثل حالة الشاهد الأصم والأبكم م **92 ق إ ج**

2- بيان واجبات الشهود:

- الحضور أمام الجهة التي استدعته: طوال المدة التي تستغرقها الدعوى.
- أداء اليمين: سواء كان الاستدعاء أمام قاضي التحقيق أو أمام جهة الحكم (97
ق.إ.ج) وتكون بالصيغة القانونية حسب نص المادة 93 فقرة 02 من ق إ ج.
- الإدلاء بالشهادة وضرورة الحضور للجلسة حسب المادة 222 من ق إ ج تحت
طائلة العقوبات المقررة في المادة 97 من ق إ ج ، إلا ما هو استثناء (228
ق.إ.ج) وهو من النظام العام.

- إجراءات سير الشهادة (من المواد 88 الى 99 من ق إ ج). يجب الاطلاع عليها

- الممنوعين من أداء الشهادة: (الاستثناء الخاص أداء الشهادة):

- من يشارك في الحكم في القضية: (بصفته كقاضي أو عضو من أعضاء النيابة،

كاتب ضبط المحكمة...)

- الطرف المدني المطالب بالتعويض.

- المسؤول المدني.

- محاموا الأطراف.

هـ- طريقة الإدلاء بالشهادة:

- أمام الضبطية القضائية:

لا يؤدي اليمين القانونية الشاهد أمام الضبطية فقد تسجل سجلاتهم فقط في محاضر سماع الشهود، لذلك تعتبر محاضر استدلالية.

- **الشهادة أمام قاضي التحقيق:** تكون فردية دون الخصوم وتحرر محضر وتوقع من قبل الشهود وكاتب الضبط وقاضي التحقيق.

وقد أقرت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بأنه يعتبر أداء الشاهد اليمين في حالة عدم وجود مانع قانوني من أدائها في النظام العام، ويؤدي إغفال ذلك إلى بطلان الإجراءات وبالتالي الحكم.

3-الإدلاء بالشهادة: التصريح بالأقوال بكل مصداقية ونزهة.

بعد التحقق من حضور الشهود يأمر رئيس المحكمة بانسحابهم إلى الغرفة المخصصة لهم، فيمثل الشهود الواحد تلو الآخر لإدلاء الشهادة بعد التحقق من الهوية الكاملة، وغذا كانت لهم علاقة بأطراف الدعوى يجوز للمحكمة مواجهة شهود فيما بينهم، وتكون الشهادة شفافة.

- سماع الشهود أمام المجلس القضائي لا يكون إلا بناء على أمر المجلس بذلك (432 ق.إ.ج) أمام الضبطية

- سماع الشهادة أمام قاضي التحقيق يكون دون حضور الخصوم ويتم تحضير محضر يتضمن أقوال الشاهد الذي يوقع عليها مع قاضي التحقيق وكاتب الضبط. ويحرر محضر بأقوالهم م 90 ق إ ج

***حجية الشهادة في الإثبات الجزائي:**

لقبول الشهادة كدليل إثبات مقنع يجب أن تتوفى الشروط الموضوعية والشكلية السالفة الذكر، وأن تقوم المحكمة بفحص الشهادة والتمعن من صحتها من خلال جمع المعلومات حول الشاهد والتحري حول سيرته وإدلاء الشهادة شفها يكون سببا في تقدير القاضي لأقوال الشهادة والتأكد من سلامتها وسلامة حالته العقلية، بعد استجوابه.

رابعاً: الخبرة القضائية:

أ. تعريف الخبرة القضائية:

- تنظم مسألة الخبرة القضائية من المواد 143-156 ق.إ.ج.
- تكون الخبرة القضائية في حالة إذا اعترض القاضي مسألة فنية أو علمية يصعب عليه فهمها، هنا يحتاج القاضي إلى خبير قضائي لمعرفتها.
- الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي للفصل في مسألة من المسائل ذات طابع فني خاص ليس بمقدوره الإلمام بها لكونها مسألة فنية كالمحاسبة والهندسة والطب...، ويعفى الخبير من مستوى المجلس القضائي في جميع التخصصات.
- وسيلة من وسائل الإثبات.

تعرف المادة 125 من ق.إ.ج م وإ " الخبرة القضائية وإذ تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي"، **والمادة 126** "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة ويقدمون تقرير واحد.."

ب. أسباب طلب الخبرة القضائية:

- يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى هذه الوسيلة إلا إذا صعب عليها إدراك المسألة الفنية بنفسها.

- لا يجوز للمحكمة أن تقضي في المسائل الفنية التي تحتاج إلى رأي وخبرة أهل الاختصاص بعلمها بل يجب عليها إلى رأي أهل الخبرة.

- لا تسرف المحكمة في استعمال وسيلة الخبرة بما فيها من مصاريف باهظة وتعطيل الفصل في النزاع.

- تتناول الخبرة والوقائع والوسائل المادية دون القانونية.

- لا يجوز الالتجاء إلى الخبرة إلا بصدد المسائل والوقائع المتنازع عليها وغير الثابتة، أما التي لا تحتاج خبرة لا يمكن الأخذ بها.

- الخبرة: إثبات المسائل الفنية أو العلمية في إطار التعاون بين الخبير والقاضي.

ج. شروط الحصول على صفة الخبير القضائي:

- الخبير: كل شخص ذو كفاءة عالية في اختصاص معين.

مثال: الكيميائي المختص في تحليل السموم فيما يخص جرائم القتل عن طريق السم (جرائم التسميم).

- الأخصائي في علم البيولوجيا يستعان به في تحاليل الدم.

- مختص في مضاهات الخطوط يكشف عن جرائم التزوير.

- الطب الشرعي في البحث عن الجروح وتحديد سبب الوفاة.

ملاحظة: مهنة الخبير لم تعد حكرا على الشخص الطبيعي حتى الشخص المعنوي

يجوز أن يكون خبيرا (م05-ف1. 2. 3). من المرسوم التنفيذي 310/95

المتعلق بتنظيم أحكام الخبرة القضائية¹، الشروط الواجب توافرها في كل شخص يرغب في الحصول على لقب خبير وهو: (المرسوم التنفيذي رقم 95-310):

- أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية.
 - أن تكون له شهادة جامعية أو تكوين مهم.
 - التأهيل (أن يكون قد مارس هذه المهمة أو النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن 7 سنوات.
 - غياب الجزاءات الجنائية والتأديبية والتجارية (م4 فقرة 7 من نفس المرسوم).
 - له القدر الكاف من العلوم والمعارف والخبرة في تخصصه.
 - يكون الخبير ملف يودع لدى النيابة العامة للمجلس القضائي، ويتكون من (شهادة الميلاد، صحيفة السوابق العدلية، نسخة من الديبلوم المؤهل).
 - يجتمع المجلس بكافة غرفه لدراسة الملفات وفحصها في ضبط القوائم على مستوى المجلس وترسل إلى وزارة العدل للمصادقة عليها.
- م26:** يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس

ج- كيفية سير الخبرة:

- متى أبدى الخبير المنتدب قبوله، باشر في إنجاز المهمة التي يتم إنتدابه من أجلها، وقبل ذلك لابد من أداء اليمين القانونية
- أداء الخبير الاستثنائي لليمين.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 95-310- المؤرخ في 10 اكتوبر 1995 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم ج ج ع 60 سنة 1995.

- أما الخبراء المعينون مسبقا في قائمة الخبراء على مستوى المجلس لا يؤدون اليمين على أساس أنهم أدوا اليمين أول مرة أمام المجلس (145 ق.إ.ج)
- ويمكن للخبير أداء اليمين كتابة إذا كان مبرر لعدم أدائه شفويا مثل حالة الصم البكم.

- يتمتع الخبير بحرية واسعة في مباشرة عمله من الناحية العملية والفنية، إلا أن حريته تقصر على استعمال الوسائل العلمية المعترف بها في المجال الذي يزاوله.

- العمل خلال المد المحددة المنتدب فيها في حالة عدم كفاية المدة يجوز له طلب تمديد المدة المتفق عليها (148 ق.إ.ج).

- تمكنه من جميع الوسائل التي تمكنه من أداء مهمته في أحسن الظروف (148 ق.إ.ج).

ويمكن ندب خبراء طبيين كذلك في جرائم الضرب والجرح بقصد تقديم شهادة طبية تحرر فيها مدة العجز الكلي المؤقت، الطب الشرعي أيضا موضوعه تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة والوسيلة التي استخدمت لارتكاب الجريمة والمدة التي انقضت على وقوعها.

ملاحظة: يمكن الاستعانة بخبير قضائي أجنبي إذا استدعى الأمر ذلك مثل انتداب خبير في مجال الترجمة.

مثال عن تقرير الخبرة الطبية:

أ/ الدباجة:

- الحصة القضائية المنتدبة للخبرة.

- تاريخ ندب الخبير.

- رقم الملف أو القضية.

- أسماء وألقاب الأطراف وعناوينهم.

- المهام المسندة للأخير.

ب/ الوقائع الطبية:

- حالة المصاب.

- التذكير بالأسباب التي دعت إلى إجراء الخبرة.

- الإصابة اللاحقة بالمضرور وتطورها ومدة علاجها.

- الآثار الناجمة عن الإصابة إن وجدت.

ج/ العلاج:

يذكر العمليات الجراحية أين أجريت، تناول الأدوية، مدة العجز، تاريخ الشفاء، ولا بد على الخبير أن يحدد الإصابات والجروح تحديدا دقيقا لا يترك مجالا للشك.

د/ مدة العجز أو التوقف عن العمل:

- مدة العجز عن العمل المؤقت.

- تاريخ الشفاء.

- تحديد نسبة العجز.

خامسا: البصمة الوراثية

تم تحديد البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي من خلال تحليل القانون رقم 03-16 الموافق ل 19 يونيو 2016 المتعلق بالبصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص. وتضمنت الدراسة:

***تحديد مفهوم البصمة الوراثية**

***شروط وكيفية استعمال البصمة الوراثية**

***المصلحة المركزية للبصمات الوراثية**

***الجزاءات والعقوبات في حالة مخالفة إجراءات أخذ البصمة الوراثية. للمزيد من**

التفاصيل اطلع على مقال asjp (البصمة الوراثية في التشريع الجزائري الدكتور:

بوصوار ميسوم كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس).

نموذج عن حكم قضائي يفصل في مسألة الإثبات الجنائي:

بيان الوقائع

- حيث أن المتهم س ع متابع من قبل النيابة الجمهورية لدى محكمة س لارتكابه بتاريخ 2003/01/01 ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد، بدائرة اختصاص محكمة س ،مجلس قضاء س، جنحة الضرب والجرح العمدى بالسلاح الابيض إضرارا بالضحية م.ر، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 266 من قانون العقوبات.

- حيث أن المتهم أحيل أمام محكمة الجنح بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر طبقا للمواد 333 - 334 - و 335 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث يستخلص من ملف الدعوى أن وقائع القضية تعود إلى تاريخ 2003/01/01 أين تقدم المدعو م.ر أمام مصالح أمن دائرة س بشكوى ضد المشتكى منه س.ع من أجل الضرب و الجرح العمدى بالسلاح، مفادها انه وفي حدود الساعة السادسة مساء وبنفس التاريخ تقديم الشكوى النقى صدفه بالمشتكى منه الذي رشقه بمطرقة مما سبب له جروح على مستوى الرأس و اليد ليتدخل بعد ذلك احد المارة لفك الشجار،بعدها انتقل الى المستشفى اين تلقى العلاج وسلمت له شهادة طبية تحدد مدة العجر ب 10 أيام .

- حيث أن المتهم س.ع حضر جلسة المحاكمة وأنكر الوقائع المنسوبة إليه،

- حيث أن الضحية م.ر حضر جلسة المحاكمة وصرح انه فعلا تعرض للاعتداء من طرف المتهم وانه رشقه بنصف بلاطة مصيبا اياه على مستوى الرأس و اليد مقدما شهادة طبية بخصوص ذلك.
- حيث ان دفاع الضحية قد إلتمس قبول تأسيس الضحية كطرف مدني و إفادته مبلغ تعويض قدره 200000 دج عن الضرر اللاحق به.
- حيث ان الشاهد ج تغيب عن الجلسة.
- حيث أن ممثل الحق العام السيد وكيل الجمهورية التمس عام حبس نافذ و 100.000 دج غرامة نافذة.
- حيث أن دفاع المتهم رافع ملتمسا البراءة لفائدة موكله واحتياطيا اسعاف موكله بظروف التخفيف.
- حيث أنه تم تمكين المتهم ومحاميه من الكلمة الأخيرة طبقا لنص المادة 353 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد اختتام المناقشات، تم قفل باب المرافعات ووضعت القضية للنظر بجلسة 2003/03/17 للنطق علنا بالحكم الآتي بيانه:

و عليه فإن المحكمة

- بعد الإطلاع على ملف القضية والوثائق المرفقة به.
- بعد الاطلاع على قانون الاجراءات الجزائية، لا سيما المواد 212 - 213 - 214 - 215 - 216 - 285 - 286 - 333 - 335 - 342 - 355 - 364 - 368 - منه.
- بعد الإطلاع على قانون العقوبات لاسيما المادة 266 منه.
- بعد الإستماع إلى النيابة في مرافعتها وطلباتها.
- بعد تمكين المتهم من الكلمة الأخيرة طبقا لنص المادة 353 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد النظر في القضية طبقا للقانون.

1- في الدعوى العمومية/

- حيث من الثابت قانونا طبقا لنص المادة 212 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية أن القاضي لا يسوغ له أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.
- حيث الثابت للمحكمة من خلال ملف الدعوى والمناقشات التي دارت بالجلسة، سيما من خلال معطيات القضية على الحالة الراهنة عدم وجود أي دلائل أو قرائن تفيد ارتكاب المتهم للجرم المنسوب إليه، سيما افتقار الملف من أي دلائل تؤكد تصريحات الضحية التي تبقى مجرد ادعاءات تفتقر لما يعززها بملف الدعوى و الشهادة الطبية المقدمة من طرف الضحية تثبت الضرر دون المتسبب فيه.
- حيث ومادام أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة التي تعزز اتهامها بالأدلة الكافية وهو الأمر المفتقد في واقع الحال وليس على المتهم تقديم دليل براءته.
- حيث والحال كذلك يتعين التصريح ببراءة المتهم من الجرم المنسوب إليه، بلا عقوبة ولا مصاريف طبقا لنص المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق الخزينة العمومية طبقا لنص المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- في الدعوى المدنية/

- حيث التمس دفاع الضحية إفادته بتعويض قدره 200.000 دج.
- لكن، حيث وأمام عدم ثبوت المسؤولية الجزائية للمتهم، تخرج بذلك طلبات الطرف المدني عن اختصاص القاضي الجزائي، مما يتعين التصريح بعدم الإختصاص النوعي.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجرح علنيا إبتدائيا حضوريا وجاهيا
في حق المتهم والضحية :
1- في الدعوى العمومية/

- التصريح ببراءة المتهم س.ع من جنحة الضرب و الجرح العمدى بالسلاح الابيض المنسوبة إليه، طبقا لنص المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية.

- وتحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية المقدرة بـ 800 دج.

2- في الدعوى المدنية/

- التصريح بعدم الإختصاص النوعي. ———.